

243483 - حديث : (خُلِقَ الإسلامُ الحياءُ)

السؤال

هل هذا حديث يجوز الاستشهاد به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل أمة خلق وخلق أممي الحياء ، وإن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتاً) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعرف حديثاً بهذا اللفظ : " لكل أمة خلق ، وخلق أممي الحياء " .

والمعروف ما رواه ابن ماجة (4181) ، والطبراني في " الأوسط " (1758) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ) .

ثم رواه ابن ماجة (4182) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (3359) من حديث يزيد بن طلحة بن ركانة مرفوعاً مرسلاً .

ورواه ابن عبد البر في " التمهيد " (21/142) من حديث معاذ ، وحسنه .

وقال في "الاستذكار" (8 /281):

" هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مِنْ وُجُوهِ " .

وصححه الألباني في "الصحيحة" (940).

والحديث باللفظ الذي ذكرناه : مقبول ، يصح إيرادُه ، والاستشهاد به ، واستنباط الآداب منه .

وأما قوله : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ... " :

فرواه ابن ماجة (4054) من طريق سعيد بن سنان، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا

مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا

مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِيقَةُ الْإِسْلَامِ) .

وهذا إسناد ضعيف جدا ، آفته سعيد بن سنان ، وهو أبو مهدي الحمصي ، قال يحيى: ليس بثقة - وقال مرة: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال النسائي: متروك. "ميزان الاعتدال" (2/ 143).

وقد ذكره الألباني في "الضعيفة" (3044) وقال : " موضوع " .

فلا يجوز أن ينسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يستشهد به ؛ لأنه من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال : (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) رواه مسلم في " مقدمة الصحيح " (1/7) ، قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ تَغْلِيظُ الْكُذْبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ ، وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَذِبُ مَا يَرَوِيهِ ، فَرَوَاهُ: كَانَ كَاذِبًا ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَاذِبًا ، وَهُوَ مُخْبِرٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ ؟ " انتهى .

وفي خلق الحياء أحاديث صحيحة تغني عن هذا الحديث الضعيف .

انظر جواب السؤال رقم : (106249) ، (149864) .

والله تعالى أعلم .